

Distr.: General
2 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة رودريغيز - بينيدا (نائبة الرئيس) (غواتيمالا)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع) (A/62/17 و A/63/17)

١ - السيد لامين (الجزائر): رحّب باعتماد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) لمشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كلياً أو جزئياً (A/63/17، المرفق الأول) وقال إن الاتفاقية ستعزز الأمن القانوني وتحسّن كفاءة نقل البضائع الدولي وتتيح للأسواق المعزولة فرصاً جديدة للمشاركة في التجارة الدولية.

٢ - وقال إن وفد بلده يؤيد المقترحات الرامية إلى تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليله الاشتراعي لكي يعكس الممارسات الجديدة، لا سيما الممارسات الناتجة عن استعمال الاتصالات الإلكترونية في الشراء، والتجربة المكتسبة من استعمال القانون النموذجي كأساس للإصلاح القانوني في مجال المشتريات العامة. أما فيما يتعلق بمراجعة قواعد الأونسيترال للتحكيم، فقال إن وفد بلده يتفق مع اللجنة في رأيها حول أهمية اعتماد نهج عام يسعى إلى تحديد القواسم المشتركة التي تنطبق على جميع أنواع التحكيم بصرف النظر عن موضوع الخلاف. وأضاف أن الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) ينبغي أن ينظر أيضاً في دوراته المقبلة في مدى الحاجة إلى أن تتضمن الصيغة المنقحة لقواعد تحكيم الأونسيترال أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن مسألة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أو مسألة إدارة التحكيم. وأوضح أن موقف بلده مرن فيما يتعلق بتحديد شكل تلك الأداة.

٣ - واختتم حديثه بالإشارة إلى التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) في تجميع الخبرة

العملية المكتسبة في مجال التفاوض بشأن اتفاقات الإعسار عبر الحدود واللجوء إليها، لا سيما بعد إجراء المزيد من المشاورات مع القضاة والأخصائيين في مجال الإعسار.

٤ - السيدة ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن اللجنة وأفرقتها العاملة ظلت تسلم عام ٢٠٠٨ بأن الإخفاق أيضاً في تحسين القانون التجاري، على الرغم من تحرير التجارة عن طريق الاتفاقات الدولية، أدى إلى تضائل فعالية تحرير التجارة، وإلى عدم وصول فوائد هذا التحرير إلى الكثير من القطاعات كما كان بإمكانه ذلك. وقد ظل عمل اللجنة يساعد في سد تلك الفجوة، ويعكس الإنجازات العملية الممكنة تحقيقها ضمن منظومة الأمم المتحدة.

٥ - ومضت قائلة إن إنجاز مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كلياً أو جزئياً يشكل تطوراً ذا أهمية، فقد كان من الضروري بشكل خاص استكمال قوانين قديمة العهد وتحديثها، مثل قانون عام ١٩٣٦ لنقل البضائع بحراً في الولايات المتحدة، لأن مثل هذه القوانين ما زالت تنظم صناعة تغيرت في الوقت نفسه تغيراً ملحوظاً.

٦ - وأشارت إلى أن أصحاب المصالح في مجال الشحن والنقل في الولايات المتحدة اتفقوا على تأجيل طلب سن قانون محلي جديد وعلى تأييد مشاركة الحكومة في الأونسيترال مفاوضات قبل المفاوضات حول مشروع الاتفاقية، شريطة أن تتكامل هذه العملية بالنجاح في غضون مهلة زمنية معقولة وأن تكون متسقة مع أهدافها الأساسية، أي استبدال نطاق التطبيق "من ميناء إلى ميناء" إلى نطاق معدّل هو "من الباب إلى الباب"، ليشمل في أغلب الأحيان النقل الداخلي وكذلك الرحلات البحرية؛ واعتماد قاعدة ذات شقين يتعلق أحدهما بنطاق السلطة والآخر ببنود اختيار مكان المحكمة؛ وإدراج حكم يجيز للأطراف في بعض أنواع عقود النقل التي تضم ضمانات عديدة أن تتجاوز أحكام

وفد بلدها تسره مواصلة المشاركة في ذلك العمل لإرساء مبادئ توجيهية دولية وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال.

٩ - السيد تسانتز الواس (اليونان): قال إنه يؤيد مبدئياً الغاية من مشروع الاتفاقية الجديد، كوسيلة لمواءمة القوانين الدولية لنقل البضائع وتوحيدها، وعدم توحيدها، ينتقص لا محالة من اليقين التجاري والقانوني، بسبب كثرة الاتفاقيات والتشريعات المحلية السارية في ولايات قضائية مختلفة. ويتسم هذا العامل بأهمية فائقة بالنسبة إلى جميع الأطراف المتخرطة في النقل الدولي للبضائع. ولا بد بوجه عام من القبول باتفاقية جديدة لتوفير إطار قانوني ثابت يوازن بين الحقوق والواجبات ويوزع المخاطر توزيعاً عادلاً بين الأطراف المعنية كافة. وسوف تتخذ اليونان، بصفتها دولة بحرية بارزة في العالم، قرارها بشأن التصديق على الاتفاقية في الوقت المناسب، آخذة في الحسبان جميع الجوانب الهامة لمشروع الاتفاقية وضرورة توافر أحدث نظام من القواعد التجارية التي تنظم النقل الدولي للبضائع بحراً.

١٠ - السيد كندريك (كندا): أثنى على عمل الأونسيتال وأشار بارتياح إلى التقدم الذي أحرز في مجال الاتفاقيات الإطارية وتضارب المصالح في سياق مراجعة القانون النموذجي للاشتراء. ورحب أيضاً بالتقدم الذي تجسّد في نتائج الجلسة الأولى للفريق العامل المعني بالمصالح الأمنية، التي عولجت فيها مسألة الأمن في حقوق الملكية الفكرية. ورأى أن هذه الحقوق تشكل مصدراً كامناً مهماً لتمويل الكثير من الأعمال التجارية، وبالتالي، سيعود عمل اللجنة بفائدة جليّة على الشركات العالمية. ورحب بقرار اللجنة مناقشة مسألة الشفافية في تسوية الخلافات بين الدول والمستثمرين، لا سيما نتيجة لمستوى الدعم الشديد الذي أعربت عنه الأغلبية الواسعة من الدول لهذه المسألة في اجتماع اللجنة وأهمية هذه المسألة بالنسبة إلى الدول كافة.

الاتفاق. واعتبرت أن مشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة حقق هذه الأهداف كافة. ويشكل ذلك تقدماً بارزاً قياساً بالوضع الحالي، وقد أعرب وفد بلدها عن أمله بأن يستقطب مشروع الاتفاقية هذا تأييداً واسعاً.

٧ - السيدة غلادستون (المملكة المتحدة): قالت إن حكومتها عموماً تؤيد مشروع الاتفاقية وهي تعمل حالياً مع أبرز الجهات المعنية في قطاع صناعات الخدمات البحرية والمالية للتوصل إلى توافق حول تصديقه. كما أن حكومتها تؤيد تأييداً شديداً عمل الفريق العامل الأول (المشتريات) في مناقشته للاقتراحات الرامية إلى مراجعة القانون النموذجي، مع التركيز بشكل خاص على القواعد الإجرائية الخاصة بالاتفاقيات الإطارية والإجراءات الاستعراضية وسبل الانتصاف. وشاركت حكومتها كذلك في الفريق العامل الثاني وفي مراجعة قواعد التحكيم التي تعتمدها الأونسيتال؛ ولا بد أن يواصل الفريق العامل التركيز على تحديث تلك العناصر من القواعد التي تحتاج إلى التعديل على ضوء التجربة، دون سواها. واعتبرت أنه من المهم أيضاً التقدم في العمل في الوقت المناسب، بغية إنجازها في المهلة المحددة من أجل اجتماع اللجنة المقرر عقده عام ٢٠٠٩.

٨ - وأشارت إلى أن المملكة المتحدة تواصل الاضطلاع بدور فاعل في الفريق العامل السادس (المصالح الأمنية) الذي بدأ العمل على مرفق لمشروع الدليل التشريعي حول المعاملات المضمونة، وذلك لتغطية المسائل المتصلة بالملكية الفكرية. وينبغي للفريق العامل كفالة تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في منح اعتمادات مضمونة بما لا يتعارض مع أهداف قانون الملكية الفكرية، أي الحؤول دون استعمال الملكية الفكرية بدون إذن وحماية قيمة الملكية الفكرية لتحفيز المزيد من الابتكار والإبداع. وأضافت أن المملكة المتحدة تؤيد أيضاً بشدة العمل الجاري على قانون الإعسار والاستعراض الحالي لمعاملة مجموعات الشركات المتعسرة. وأشارت إلى أن

(قواعد الأونسيترال للتحكيم). واعتبرت أنه لا يجوز كذلك تأخير هذه المراجعة للاضطلاع بأي عمل في المستقبل لتسوية الخلافات بين الدول والمستثمرين.

١٣ - وأردفت قائلة إن ماليزيا ناشطة أيضاً في الفريق العامل السادس (المصالح الأمنية)، حيث ترصد رصدًا وثيقاً التطورات المستجدة إثر اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي حول المعاملات المضمونة. وشاركت ماليزيا أيضاً في مناقشات الفريق حول الحقوق الأمنية في الملكية الفكرية، التي استفادت منها استفادة إضافية لبناء خبرتها الضعيفة في هذا المجال القانوني بالتحديد.

١٤ - السيد ماكونغو (جنوب أفريقيا): قال إن التجارة الدولية شهدت نمواً هائلاً في بلده على إثر زوال نظام الفصل العنصري في أوائل التسعينيات، وما استتبعه من تطبيع للعلاقات التجارية. ونتيجة لذلك، شهدت جنوب أفريقيا مباشرة أهمية التجارة الدولية كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخلق فرص العمل وتقليص الفقر. ويشكل نقل البضائع جزءاً لا يتجزأ من هذه التجارة، وفي هذا الصدد، هو يتطلع إلى مواءمة الاتفاقيات والتشريعات وإرساء قاعدة قانونية متينة اللذين سيتحققان مع اعتماد مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كلياً أو جزئياً، الذي شارك وفد بلده في التفاوض بشأنه. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبر أنه من المهم تطبيق معايير قانونية خاصة حديثة في التجارة الدولية تتجاوز حدود موافقة جميع الدول عليها لتعزيز كذلك التعاون لترسيخ سيادة القانون في العلاقات التجارية. وأشار إلى أن وفده يؤيد الأنشطة التي قامت بها اللجنة لبناء القدرات في البلدان النامية واتخذت شكل دورات تدريبية ونشر لقوانينها النموذجية والسوابق القانونية ذات الصلة. واستفاد بلده بحداثة من هذه القوانين النموذجية وهو كذلك طرف في اتفاقية نيويورك. ويدعم بلده مراجعة قواعد الأونسيترال للتحكيم المعمول بها حالياً ويرحب أيضاً

١١ - وفيما يتعلق بقواعد اللجنة وأساليب عملها، أشار إلى فائدة الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة لإعلام المشاركين من الدول والجهات الأخرى من غير الدول. وأعرب عن تأييد كندا الشديد لقرار اللجنة إعداد وثيقة مرجعية يستخدمها رؤساء الجلسات والمندوبون والمراقبون والأمانة العامة نفسها. ورأى أنه ينبغي على الأمانة العامة، في معرض مشاورها مع الخبراء، أن تسعى إلى توفير المزيد من مسودات أوراق العمل وغيرها من المواد التحضيرية في لغات أخرى غير اللغة الإنكليزية. أما فيما يتعلق بمجالات العمل الجديدة، فسرحب وفده بوضع دليل لاتفاقية نيويورك كأداة لتفسيرها وتطبيقها بالطريقة نفسها، مما من شأنه أن يحول دون الالتباس ويحد من خطر انحراف الدول عن جوهر الاتفاقية.

١٢ - السيدة كمال (ماليزيا): قالت إن بلدها، بصفته عضواً في اللجنة، يحرص على الإسهام في تطوير قانون التجارة الدولي، وذلك بعدة طرق من بينها تعزيز تطبيق القوانين ذات الصلة بالطريقة نفسها. وأشارت إلى أن بعض النقاط ذات الأهمية الخاصة الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والأربعين (A/63/17) تشمل التقارير المرحلية للأفرقة العاملة المختلفة، ومجالات العمل الممكن اختيارها في المستقبل والمؤتمرات المنعقدة للاحتفال بالذكرى الخمسين لتوقيع اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)، مع التشديد على الحاجة إلى مواصلة رصد مدى تنفيذها. وأكدت أن ماليزيا ملتزمة التزاماً كاملاً باحترام ما عليها من واجبات. بمقتضى هذه الاتفاقية التي انضمت إليها عام ١٩٨٥. وقد شاركت ماليزيا أيضاً مشاركة فاعلة في الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق). وبهذا الصدد، وافقت على الرأي القائل إنه من غير الضروري اعتماد أحكام خاصة بشأن التحكيم المستند إلى المعاهدة وذلك حرصاً على احترام الموعد الأقصى المحدد لانتهاه من مراجعة قواعد التحكيم التي تعتمدها اللجنة

القانونية التي تواجهها البلدان النامية ومن زيادة أنشطة بناء القدرات في هذه البلدان.

١٨ - السيد أبريكو (غانا): أعرب عن تأييده للنداء الموجه لتقديم الأموال لمساعدة اللجنة على الاضطلاع بولايتها بفعالية وعن امتنانه لمشاركة اللجنة في حلقة دراسية حول بناء القدرات عقدت في مدينة أكرا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لخبراء قانونيين من أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وموظفين من أمانة المعهد النقدي لدول غرب أفريقيا. وطلب هذا المعهد المزيد من المساعدة الفنية من بعض الهيئات على غرار اللجنة، وذلك في إطار سعيه على الصعيد دون الإقليمي لمواءمة القوانين التجارية في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ورأى أنه يمكن للجنة أيضاً أن تؤدي دور الميسر الحيادي لإزالة التباين بين النظام القانوني التجاري المطبق على الدول الأعضاء في منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا وذاك الذي يحكم الدول غير الأعضاء في هذه المنظمة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

١٩ - أما فيما يتعلق بالتوصية المعتمدة بشأن تفسير الفقرة ٢ من المادة ٢، من اتفاقية نيويورك، فقد اعتبر أنها وسعت نطاق تعريف مصطلح "اتفاق" خطياً كونها نصت على أن أشكال الاتفاق المحددة في إطار هذه المادة ليست شاملة. ورأى أن التوصية المعتمدة بشأن الفقرة ١ من المادة ٧ مقبولة أيضاً لأنها تعزز حقوق طرف معني ما في السعي إلى الاعتراف بصلاحيات اتفاق تحكيم ما بموجب القانون أو المعاهدات ذات الصلة لأحد البلدان في الحالات التي أدرج فيها الاعتماد في مثل هذا الاتفاق.

٢٠ - واختتم كلمته قائلاً إن وفد بلده يتطلع إلى المشاركة الفاعلة في دراسة مختلف مشاريع الصكوك القانونية، مع الإشارة بشكل خاص إلى أحكام مشروع اتفاقية عقود نقل

بتحديد قواعد للشفافية تكون قابلة للتطبيق عالمياً على أساس المعاهدات التي تبرمها الدولة المستثمرة.

١٥ - واعتبر أن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل السادس (المصالح الأمنية) بشأن موضوع الحقوق الأمنية المتصلة بالملكية الفكرية أمر مشجع، لا سيما بسبب أهمية توافر الائتمان بالنسبة إلى البلدان النامية؛ ورأى أنه ينبغي أن يسمح لهذه البلدان باستعمال الملكية المادية وغير المادية كضمانة للحصول على القروض. ولهذه الغاية، لا بد من أن يبدأ العمل بأسرع ما يمكن بتزويد الدول بتوجيهات شاملة بشأن التعديلات اللازمة إجراؤها ضماناً للاتساق بين القانون المتعلق بالتمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية. وحثّ الدول التي لم توقع على الاتفاقيات التي وضعتها اللجنة أو تصدق أو تنضم إليها على القيام بذلك وعلى الاعتماد على قوانين اللجنة النموذجية لصياغة تشريعاتها الوطنية. وأعرب أيضاً عن تأييده للعمل المضطلع به في مجالات جديدة مثل الاحتيال التجاري، ولا سيما وضع توصيات للوقاية من الاحتيال.

١٦ - السيد شاه (باكستان): هنأ اللجنة على إنجازها مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كلياً أو جزئياً. وقال إن وفد بلده يأمل ألا يؤدي مشروع الاتفاقية إلى خفض كلفة التجارة الدولية فحسب بل أيضاً إلى تقليص الحاجة إلى معاهدات ثنائية بهذا الشأن.

١٧ - وأثنى على العمل الذي تقوم به اللجنة لتعزيز تطبيق اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، وأعرب عن أمله بأن يحكم مبدأ توافق الآراء عمل اللجنة بشأن مراجعة قواعد الأونسيتال للتحكيم. ولضمان تطور القوانين التجارية الدولية وتوحيدها وتنسيقها بطريقة سلسة، اعتبر أنه لا بد من إزالة كل العقبات المصطنعة والمعوقات

البضائع الدولي بالبحر كلياً أو جزئياً التي تحكم نقل البلدان غير الساحلية للبضائع أو تمريرها عن طريق أراضي الدول الساحلية.

٢١ - السيدة نولاند (هولندا): قالت إن بلدها يعتزم مواصلة مشاركته الفاعلة في عمل اللجنة الذي يوليه أهمية فائقة. وفي هذا السياق، اعتبرت أن الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية لتقديمه إلى الجمعية العامة يشكل إنجازاً بارزاً. وبالتالي، فإن بلدها يتطلع إلى اعتماد مشروع الاتفاقية هذا أثناء الدورة الحالية، ويتشرف، في هذه الحالة، أن يستضيف احتفالاً يتخلله التوقيع على الاتفاقية في روتردام في الفترة الممتدة بين ٢١ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٢ - السيد إروين (إندونيسيا): قال إنه يرحب بالانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية والموافقة عليه، وهو صك هام كُرِّست له جهود كبيرة، وإنه يتطلع إلى اعتماد الجمعية له. واعتبر أن طرائق اللجنة، نظراً إلى تزايد أعضاء اللجنة واتساع جدول أعمالها، مسألة تدعو إلى القلق، لا سيما طريقة اتخاذ القرارات ومشاركة الكيانات من غير الدول في أعمالها. وفي هذا السياق، أشار إلى أن المذكرة التي تصف الممارسات الحالية (A/CN.9/653) قوبلت بالكثير من التقدير. وأضاف أن وفد بلده من الوفود التي تؤيد اتخاذ القرارات بتوافق الآراء وتوضيح الطريقة التي يتجسد بها توافق الآراء عملياً. وأيد وفد بلده أيضاً الرأي السائد القائل إنه ينبغي المضي في اعتماد المرونة والشمولية في النهج المتبع لتناول دور المراقبين. وتابع قائلاً إنه لا ينبغي أن يسمح إلا لأعضاء اللجنة فقط بالتصويت. أما بالنسبة للأمانة العامة، فلا بد أن تعاد هيكلتها كشعبة لكي يتسنى لها مواصلة العمل بشكل فعال على الرغم من تعاظم عبء العمل الملقى على كاهلها.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٥.